بعيد لغةً ومعنًى وهي لغةً الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعاً اقوال وافعال
غالباً مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم
يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجوداً ووجوب
تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عنه في اخراج ٢ الترك
عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا مطلقاً واصلها فَعَلَة بفتحات فلامها
واو واختار بعض المحققين انها مأخوذة من الصلا عرق متصل بالظهر
يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال
لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيل
السباق مصلياً لاتيانه مع صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعاء حقيقة
لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته فيه بالمصلي
وتؤتي الزكاة من الانواع الواجبة فيها اجماعاً وهي الانعام والتمر والعنب
والحبوب المقتاتة اختياراً والنقدان وزكاة الفطرة وخلاف ابن اللبان
من اصحابنا فيها لغو لانه غير مجتهد في غير علم الفرائض او على خلاف كزكاة
التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد
وهي لغة النماء والتطهير وشرعاً اسم للمخرج من ذلك لانها انما تؤخذ من نام بلغ
النصاب او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير او لانه
تطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره
او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانه
من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة الامساك
وشرعاً امساك مخصوص **رمضان** صريح في عدم كراهة ذلك مطلقاً
وهو الاصح وقيل يكره مطلقاً وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله
تعالى

تعالى لانه من اسمائه ورد في الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة
وزعم انه من اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسماء الله
تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم تلزم الكراهة لتوقفها
على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع
دليلاً اذ حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيئاً الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر
الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه وهو
مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وتحج البيت** اي تقصده
بنسك حج وعمرة اذ هي واجبة ايضاً عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد
يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبها وما
عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في رواية وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي **ان استطعت
اليه سبيلاً** اي طريقاً بان تجد زاداً وراحلة بشروطها المقررة في محلها وصح
عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه
آخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته او مؤنة من تلزمه مؤنته ولا على عاجز
عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ
لا يسمى مستطيعاً حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجاً
من خلاف من اوجبه عليه وانما قيدنا الاستطاعة في الحج مع انها معتبرة
بها ايضاً اتباعاً للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى
ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضاً فعدمها في نحو الصلاة
والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادائه بخلاف فقدها
في الحج فان عدمها يسقط وجوبه **قال** اي جبريل **صدقت قال** عمر

مطلب الاصح ان اللغات توقيفية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)